التبعية في التدخل والإدخال

The Dependence in Intervention and Insertion

أ.د عادل شمران الشمري[١]

Prof. Adel Shimran Al-Shimeri

محمد صبري عبد الأمير الأسدي[٢]

Mohammed S. Abdul Amir Al-Assadi

الخُلاصة

إن القضاء يحكم بكل دعوى بشكل مستقل عن غيرها من الدعاوى دون تأثير الواحدة على الأخرى إلا في مواضيع معينة مستثناة لاعتبارات معينة أمثال وحدة الأحكام واختصار الجهد والوقت على القضاء والخصوم وهذا يؤدي الى المحافظة على الحقوق، وان دور التبعية لا يقتصر بالنسبة للعلاقة بين دعويين وانما قد يحصل بين اجراء وآخر تبعية وهذه التبعية بين الإجراءات لا تقتصر على مرحلة رفع الدعوى فقط بل قد تستمر عند نظر الدعوى والفصل وإصدار الحكم والطعن بهذا الحكم، ان ما يهمنا في هذا الموضوع هو ان هناك اجراءً تبعياً ينهض في الغالب بوجود اجراء أصلي، ان للتبعية آثاراً على الغير من خلال تدخل الغير في الدعوى المدنية التدخل الاختياري، او من خلال ادخال الغير جبراً عليه في الدعوى اختصام الغير التدخل الجبري. ان المركز القانوني للغير يختلف فيما إذا كان قد تدخل في الدعوى المدنية تدخلاً انضمامياً تبعياً او كان تدخله اختصامياً، ان المتدخل الانضمامي يتبع الخصم الذي انضم اليه وصفته في الخصومة،

١- جامعة كربلاء / كلية القانون.
٢- جامعة كربلاء / كلية القانون.

أما المتدخل الاختصامي فيصبح بمركز المدعي كونه يطالب بحق ذاتي له وبالتالي فان له حقوق المدعي وما عليه من واجبات. أما الغير الذي تم ادخاله فله كافة حقوق الخصم.

الكلمات المفتاحية: التبعية، الدعوى، التدخل، الغير.

Abstract

The judiciary rules each case independently from other cases without influencing one on the other except for certain issues except for certain considerations, such as the unity of judgments and the reduction of effort and time over the judiciary and litigants, and this leads to the preservation of rights, and that the role of dependency is not limited to the relationship between two lawsuits. It takes place between one procedure and another subordination, and this dependency between the procedures is not limited to the stage of filing the lawsuit only, but may continue when the lawsuit is considered, the dismissal, the issuance of the judgment, and the appeal of this judgment. The third party, through the intervention of others in the civil lawsuit, the voluntary intervention, or through the forced entry of others in the lawsuit, the compulsory intervention of others. The legal status of others differs as to whether he has interfered in the civil lawsuit as a consequential joining intervention or his intervention was divisive, that the join interventionist follows the opponent who joined him and his position in the litigation, while the judicial interventionist becomes the plaintiff's position as he is claiming a personal right for him and therefore has the plaintiff's rights Him out of duties. As for the third party who was entered, he has all the rights of deduction.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على أفضل المرسلين أبي القاسم محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم على الحق إلى يوم الدين وبعد:

أولاً: موضوع البحث:

إنَّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل يقف في مقدمة القوانين الإجرائية والذي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم كيفية حصول الافراد على حقوقهم بواسطة المحاكم، ولما كان القضاء المدني قضاءً مطلوباً لا ذاتي التحرك وذلك لارتباطه بالمصلحة الخاصة فكان لابد لأعلام القضاء بنزاع معين مع عرض ذلك النزاع عن طريق عريضة الدعوى وان القضاء يحكم بكل دعوى بشكل مستقل عن غيرها من الدعاوى دون تأثير الواحدة على الأخرى الا في مواضيع معينة مستثناة لاعتبارات معينة أمثال وحدة الاحكام واختصار الجهد والوقت على القضاء والخصوم، وان دور التبعية لا يقتصر بالنسبة للعلاقة بين دعويين وانما قد يحصل بين اجراء وآخر تبعية وهذه التبعية بين الإجراءات لا تقتصر على مرحلة رفع الدعوى فقط بل قد تستمر عند نظر الدعوى والفصل وإصدار الحكم والطعن بهذا الحكم.

المشرع عندما أجاز التدخل والادخال باعتبارهما تطبيقاً للتبعية أراد ان يوازن بين مضار وفوائد هذه الطلبات العارضة فأجاز ابدائهما اثناء سير الدعوى تغليباً للفائدة منها حتى لا يضطر الخصوم الى رفع دعوى مستقلة بكل طلب على حدة تيسيراً عليهم وتوفيراً لوقت القضاء ومنعاً لتناقض الاحكام.

ثانياً: أهمية البحث:

ان ما يهمنا في هذا الموضوع هو ان هناك اجراءً تبعياً ينهض في الغالب بوجود اجراء أصلي، وتلعب التبعية دوراً منذ التقدم برفع الدعوى وحتى صدور الحكم وترتيب آثاره وتحقق التبعية أهمية كبيرة في الترافع حيث تسعى للوصول الى القضاء العاجل العادل وما يستتبعه من اقتصاد في النفقات والجهد والوقت بالإضافة الى ابراز دور القاضي الإيجابي في إدارة الدعوى ويخرج من موقفه السلبي من انه مجرد آلة تقوم باستخراج الاحكام القضائية بعد إيداع القضية فيها.

ان التبعية موضوع فيه تفرعات وتشعبات كثيرة كونه يمس موضوعات عديدة في قانون المرافعات وانه يتقارب ويتداخل مع بعض الأفكار في هذا القانون، لذلك فان المشرع اهتم بالتبعية ولكن على حذر تاركاً للفقه والقضاء توضيح هذه الفكرة بصورة أكثر مرونة ودقة، وأننا نقوم بالتعرض والتحليل لهذه الفكرة من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية في كل من العراق ومصر وفرنسا.

ثالثاً: إشكالية البحث:

عدم وجود نص عام يحكم التبعية انما تطبيقات متناثرة هنا وهناك والملاحظ ان المشرع لم يقم بتنظيم التبعية في قانون المرافعات بشكل يبين شروطها واحكامها وآثارها مما يجعل البحث في هذا الموضوع والتأصيل له كفكرة مترابطة ومتسقة لها خصائصها ومميزاتها التي تختلف عما يشتبه بها امر جدير بالبحث وخصوصاً ان هذا الموضوع غير مبحوث فيه بشكل مستقل، فالمبدأ التقليدي هو مبدأ ثبات النزاع أي عدم جواز تغيير الأشخاص فالخصومة يتحدد نطاقها بناءً على المطالبة الاصلية حتى يسهل فض النزاع، الا ان مبدأ ثبات النزاع هو ثبات نسبي لا يمنع الدعوى من التطور بحسب ظروف المتقاضين ومصلحة التقاضي.

رابعاً: منهجية البحث:

نعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن لاهم القوانين والآراء الفقهية التي قيلت حول هذا الموضوع في القانون العراقي بشكل خاص والقوانين المقارنة المصري والفرنسي بشكل عام مع الإشارة الى احكام القضاء وذلك لأثراء البحث من الناحية العملية التطبيقية.

خامساً: خطة البحث:

نعتمد في البحث الخطة التالية: نقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التبعية في الدعوى المدنية، ونقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف التبعية وتأصيلها وفي

المطلب الثاني نتناول مبررات قيام التبعية اما المبحث الثاني نتناول فيه آثار التبعية على الغير في الدعوى المدنية، ونقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية اما المطلب الثاني نتناول فيه مبدأ نسبية آثار الحكم.

المبحث الأول: ماهية التبعية في الدعوى المدنية

ان الدعوى المدنية مجموعة من الإجراءات القضائية، وهذه الإجراءات تتسم بانها متصلة ومتتابعة يكمل أحدهما الآخر ولذلك لا يستطيع الشخص من الحصول على حقه الا إذا قام بهذه الإجراءات القضائية المتتابعة وبذلك فهي تمر بثلاث مراحل أولها المطالبة القضائية ثم تليها مرحلة المرافعة وبعدها تنتهي بمرحلة اصدار الحكم، كما انها تضم مجموعة من الأشخاص المدعي والمدعى عليه والقاضي والغير ولهذا ينبغي تحديد ما المقصود بالتبعية وما هو تأصيلها الفقهي والقانوني وماهي مفترضات هذه التبعية أي ماذا يتطلب من شروط لكي توجد التبعية.

ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التبعية وتأصيلها اما المطلب الثاني نتناول فيه مبررات قيام التبعية.

المطلب الأول: تعريف التبعية وتأصيلها

ان التبعية تلعب دوراً منذ التقدم برفع الدعوى وحتى صدور الحكم وترتيب آثاره ولذا يقتضي تحديد المقصود بالتبعية من خلال تعريفها وبعدها نقوم بتحديد تأصيلها، لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التبعية وفي الفرع الثاني نتناول تأصيل التبعية.

الفرع الأول: تعريف التبعية

لو أردنا ان نعرُف التبعية في الدعوى المدنية لا بد ان نرجع الى المقصود بالتبعية بشكل عام لأنه على الرغم من تداول هذا المصطلح وتواجده المستمر في لغة الفقه والتشريع والقضاء الا انه لم يبين معناه وليس هناك ما يرفع الغموض عنه حيث تواجهنا صعوبة في معرفة ماهياته ومكوناته من اجل وضع التعريف المناسب لها، ولذا سوف نحدد تعريف التبعية لغة واصطلاحا وعلى شكل فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تعريف التبعية لغةً، وفي الفقرة الثانية تعريف التبعية اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التبعية لغةً: – التبعية لغةً يقال يتبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعا سرت في اثره، وتبعت القوم تبعا، وتباعة بالفتح، والتابع التالي، واتبع القرعات اتم به وعمل بما فيه، وتابع بين الأمور متابعة[٣]، وهذا هو اقرب التعريفات للتعريف الاصطلاحي للتبعية.

٣– ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٨٠.

وقد ورد في قوله تعالى (فأتبع سبباً)[٤].

ثانياً: تعريف التبعية اصطلاحاً: لكي نحدد المقصود بالتبعية فلا بد ان نحدد معناه الاصطلاحي في الفقه الوضعي وتشريعياً وقضاءً.

اما الفقه الوضعي فهناك من عرفها بانها (صلة بين دعويين أحدهما اصلية والأخرى تابعة لها، فالدعوى التبعية انما هي دعوى تترتب عن دعوى أخرى وتنشأ عنها)[٥].

وهناك من عرف التبعية واطلق عليها الاجراء التبعي وعرفه بانه (هو ذلك الاجراء او الدعوى الفرعية التي تطرح بصـــدد الدعوى الاصـــلية متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من أطرافها او الغير او من القاضي بشرط ان تتناول الدعوى الفرعية الموضوع والسبب والخصوم الاصلية)[٦].

وأيضاً عرفت التبعية بانها (تخويل المشرع للمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر مسألة معينة الاختصاص بالفصل في كافة المسائل التي تتفرع عن هذه المسألة التي ترتبط بها.....)[٧].

وأيضاً عرفت التبعية بانها (صلة بين دعويين احداهما اصلية والأخرى تابعة لها تعرض اثناء سير الخصومة في الدعوى الاصلية او بمناسبتها، ومن ثم فهي دعوى تترتب على دعوى أخرى او تنشأ عنها او عن الحكم الصادر فيها)[٨].

اما تحديد المقصود بالتبعية تشريعياً، فبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية العراقي لم نجد أي تعريف للتبعية وانما هناك إشارة الى كلمة التبعية في احدى مواده في عجز المادة (١٤١) والتي نصت على (١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق. ٢- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رُفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع.).

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ لم يعرف التبعية وانا فقط أشار الى كلمة التبعية في عجز احدى مواده وهي المادة (٤٥) والتي نصت على (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت. اما في خارج الدائرة المدنية التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص

٤- سورة الكهف، اية ٨٥.

٥- د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، بلا مكان طبع، ١٩٧٠، ص٤٢٨.

٦- محمد محمود إبراهيم، الدعوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٨.

٧- ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثالث،٢٠١٤، ص١٦.

٨- محمد حامد فهمي، نظرية في توزيع الاختصاص، مجلة القانون والاقتصاد، السنة٧، ١٩٧٧، ص١١٣٢-١١٣٣.

لمحكمة المواد الجزئية. على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت اليها بطريق التبعية.).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الفرنسية المرقم ٧٥-١١٢٣ في ١٩٧٥/١٢/٥ فلم يعرف التبعية وانما أشار الى تعريف الارتباط الذي هو أحد شروط التبعية.

اما تحديد المقصود بالتبعية قضاءً، ان القضاء العراقي لم يشير الى تعريف التبعية وانما أشارَ الى كلمة التبعية الواردة في المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها (.....اذ ترى كلا المحكمتين بانها غير مختصة بنظرها وحيث ان طالبة منع السفر لم تقدمها بالتبعية وانما قدمت طلب منع السفر للمدعي عليها لدى محكمة بداءة الكوفة ولما كانت مسائل القضاء المستعجل ومنع السفر وعند عدم تقديم الطلبات بالتبعية يكون اختصاص النظر لمحاكم البداءة وفقاً للمادتين (١٤١) (١٤٢) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل..... وصدر القرار بالاتفاق في ١٩ محرم ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٣٢٠) [٩].

اما فيما يخص القضاء المصري فانه أشار في أحد قراراته الى كلمة التبعية وان الطلب تابع للطلب الأصلي اذ قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها (.... فان هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلي وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلي، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر وأورد قضائه ان النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية، فان النص عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس...)[١٠].

ومما تقدم يمكن ان نعرف التبعية (هي فكرة تعبر عن نشأة او ترتب او تفرع دعوى او أجراء عن دعوى اصلية يطلبها حسن سير العدالة ولإظهار الحقيقة منعا لصدور احكام قد يصعب أو يستحيل تنفيذها والمحافظة على الحقوق ووحدة الخصومة).

الفرع الثاني: تأصيل التبعية

لو أردنا ان نقوم بتأصيل التبعية يقتضي ذلك البحث في القواعد الفقهية أولاً وبعد ذلك نقوم بتأصيل التبعية قانوناً، ولذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع على فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى التأصيل الفقهي لفكرة التبعية، اما الفقرة الثانية نتناول فيها التأصيل القانوني لفكرة التبعية.

٩- انظر قرارها المرقم ٣١٨/هـ س م / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٣٠ أشار اليه القاضي فلاح كريم وناس، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ج١، دار السنهوري، بيروت،٢٠٢٠، ص ٥١٦.

١٠- انظر قرارها المرقم (٣٠٤٥) لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ أشار اليه الأستاذ وجدي شفيق، المفيد في قضاء محكمة النقض والقضاء المستعجل في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ حتى ٢٠١٤، ط١، شركة آل طلال للنشر والتوزيع،٢٠١٥، ص٧.

أولاً: التأصيل الفقهي لفكرة التبعية: مما لا شك فيه ان المنظومة القانونية المدنية قد اشتقت الكثير من احكامها من الفقه الإسلامي، ولا ادل من ذلك الأسباب الموجبة للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، حيث نصت على ان هذا القانون قد استقى احكامه من مجلة الاحكام العدلية والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

ان قانون المرافعات المدنية العراقي الذي هو قانون اجرائي فأن واضعيه قد استقوا بعضاً من احكامه من الفقه الإسلامي وكان مصدراً تاريخياً له، وان احد مصادر هذا القانون هو الفقه الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بمواضيع الدفوع والتناقض والمواد المختصة بمحاكم الأحوال الشخصية واجراءاتها[١١].

لو تتبعنا القواعد الفقهية التي جاءت بها مجلة الاحكام العدلية فيما يتعلق بموضوعنا التبعية لوجدنا بانها جاءت بجملة من القواعد الفقهية في هذا الصدد ومنها ما جاء في المادة (٤٧) من المجلة التي نصت على التابع تابع بمعنى التابع للشيء في الوجود تابع له في الحكم فيترتب عليه الحكم الثابت لمتبوعه[١٢].

كما نصت المادة (٤٨) من المجلة بان (التابع لا يفرد بالحكم)، أي التابع للشيء في الوجود لا يجوز له ان يفرد بحكم خارج عن حكم متبوعه، لأنه عند وجوده يلحقه حكم متبوعه فلا يمكن ان ينفرد بالحكم[١٣]، ونصت المادة (٥٠) من المجلة (إذا سقط الأصل سقط الفرع) أي ان التابع يسقط بسقوط متبوعه.

لو تتبعنا قانون المرافعات المدنية العراقي لوجدنا بأن لهذه القواعد الفقهية مصاديق كثيرة بين ثنايا هذا القانون يتعين علينا لملمته ولكن يتعين علينا ذكرها هنا لإثبات تأثر قانون المرافعات المدنية بالفقه الإسلامي وتحديد القواعد الفقهية، وعلى سبيل المثال ما جاء بالمادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت على (تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها او صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز.)، ولو رجعنا الى الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية عند شرحه لهذه المادة لوجدنا بأنه يستند الى القاعدة الفقهية المارة الذكر الا وهي الفرع يتبع الأصل حيث جاء في الأسباب الموجبة بانه (اذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف واجور المحاماة عن دعوى أخرى سبق الحكم فيها فأنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني، وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع او اختصاصها النوعي او القيمي او المكاني وذلك ان المحكمة التي أصدرت حكمها في أساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملاً بقاعدة

١١- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٥.

١٢- عبد الرحمن العلام، شرح المجلة، ج١، مطبعة السريان، بغداد،١٩٤٧، ص١٠٩.

١٣- د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١١١.

ان الفرع يتبع الأصل، وكذلك الحكم المنصوص عليه في المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تقضي بثبوت الحق للمدعي والحكم له بالدعوى يستتبع تأييد الحجز وإذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضي بالحجز كما تقضي برفعه في حالة ابطال الحجز عملا بقاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع.

ثانياً: التأصيل القانوني لفكرة التبعية: يمكن تأصيل التبعية في قانون المرافعات بالرجوع والاستناد الى النصوص الواردة فيه ومنها نص المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تشير وبصورة واضحة الى قاعدة التبعية التابع تابع اذ نصت هذه المادة على (تعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتباً عليها او متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر).

وكذلك نص المادة (٦٨) منه بخصوص الطلبات المتقابلة التي نصت على (للمدعي عليه ان يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة)، والمادة (١/٦٩) فيما يخص ادخال الشخص الثالث والذي يتم دخوله تبعاً للخصوم الأصليين سواء اكان دخوله انضمامي ام اختصامي، ونص المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة (٢) باعتباره النص الوحيد الذي أشار الى كلمة التبعية، ونص المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي بخصوص تدخل وإدخال الشخص الثالث[١٤].

والمادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على الاستئناف المتقابل، اما فيما يخص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد أشار في المادة (٤٥) الى كلمة التبعية وكانت هذه المادة الوحيدة التي اشارت الى هذا المصطلح وكما وضحنا تعريف التبعية، وكذلك أشار هذا القانون الى التبعية وبصورة ضمنية في المادة (١١٧) منه التي نصت على (للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى...)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نلاحظ ان الكثير من المواد تشير الى التبعية وبصورة غير مباشرة ومنها المادة (٣٣٢) والتي نصت على (للقاضي ان يدعو الخصوم لإدخال كل ذي مصلحة والذي يكون حضوره ضرورياً لحل النزاع)[١٥]، والمادة (٥٥٥) من قانون الإجراءات

١٤- نصت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (١- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا إذا طلب الانضمام الى أحد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير.٢- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف).

15- Article du (N.C.P.C) No.332 (Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéresses don 't la présence nécessaire à la du litige).

المدنية الفرنسي التي نصت على (ان الأشخاص السابق ذكرهم في المادة (٥٥٤)[١٦] يمكن اختصامهم امام محكمة الاستئناف بهدف الحكم عليه اذا ما أدى تطور النزاع الى ضرورة هذا الاختصام)[١٧].

المطلب الثاني: مبررات قيام التبعية

لكي نفهم ما هي مبررات التبعية علينا الإجابة عن السؤال التالي وهو لماذا يسمح المشرع للخصم في إتيان التبعية على الدعوى الاصلية؟ والجواب على هذا السؤال هو الذي يوصلنا الى فهم المبررات والتي تتركز في أربعة مبررات وهي منع صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق بينها وان التبعية معناها الاقتصاد في النفقات والإجراءات وصدور حكم شامل والتسهيل في تنفيذ هذا الحكم الغير متناقض او متعارض وهذا يؤدي الى المحافظة على الحقوق، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول منع صدور احكام متناقضة وتسهيل تنفيذها، وفي الفرع الثاني الاقتصاد في النفقات والمحافظة على الحقوق.

الفرع الأول: منع صدور احكام متناقضة وتسهيل تنفيذها

ان التبعية لها مبررات في غاية الأهمية من حيث انها تؤدي الى منع تضارب الاحكام بعدم صدور احكام متناقضة كما انها تؤدي في الوقت نفسه الى اصدار حكم شامل وتسهيل تنفيذ هذه الاحكام عند صدورها، ان التبعية تؤدي من خلال تبعية التابع للمتبوع الى منع صدور احكام متناقضة وبالتالي لو حدث هذا لأدى الى صعوبة او استحالة تنفيذ هذه الاحكام، لأنه من خلال التبعية فأن ذلك يحول دوم صدور احكام متعارضة او احكام يصعب التوفيق بينها[١٨]، ولولا وجود التبعية في كل تطبيقاتها سواء كانت تدخل وإدخال الغير وغيرها، وعدم السماح للخصوم في ان يقوموا بهذا الاجراء من قبل المحكمة فان معنى ذلك ان هذا الخصم سوف يقوم بإقامة دعوى أخرى.

عند نظر الدعوى الاصلية وإمكانية السماح للخصوم بتقديم طلب عارض اثناء نظر الدعوى، ووفقاً لمبدأ نسبية الإجراءات آثار الاحكام لا يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على الغير لأن الاحكام لا تكون حجة الا على من كان طرفاً في الدعوى، لذا فلا بد من السماح للغير على سبيل المثال بالدخول او إدخاله في الدعوى وهنا يكون من مصلحته القيام برفع دعوى مستقلة ولكن بإدخاله او تدخله في الدعوى، الامر الذي يؤدي الى منع صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق او التنفيذ فيما بينها[١٩]،

١٦- نصت المادة (٥٥٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على (لكل ذي مصلحة الحق في التدخل الاختصامي في خصومة الاستئناف من جانب الأشخاص الذي تكون لهم مصلحة في ذلك ولم يكونوا خصوماً او ممثلين في خصومة اول درجة ولم يظهروا فيه باي صفة كانت).

17- Article du (N.C.P.C) No.555 (Ces mémés personés peuvent être appelées déviant la cour, mémé aux fins de condamnation.).

١٨- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٧٧، ص٤٠٧.

١٩- آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص٢٢٣.

ان تجمع الطلبات في خصومة واحدة سوف يؤدي الى عدم اضطرار أي شخص الى ان يرفع دعوى مستقلة بطلباته وهو احتمال ينتج عنه تعدد الدعاوي واحتمال تضارب الاحكام [٢٠].

ان ادخال الغير يؤدي الى كفالة عدم تناقض الاحكام، لان الحكم الذي يصدر في الدعوى يُعد حجة عليه أي على المختصم وهذا سوف يؤدي الى الامتناع عن تجديد النزاع وهذا الامر يؤدي بحسب الحال الى امتناع تناقض الاحكام [٢١].

وان صدور حكم شامل سوف يؤدي الى تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية هو الذي يهدف اليه المشرع بصورة غير مباشرة من خلال تبعية الدعوى الحادثة والتي هي احد تطبيقاتها للدعوى الاصلية، اذ يستطيع المدعي اثناء نظر الدعوى الاصلية والتي يطالب بها بالدين ان يطلب اجراءً تحفظياً للمحافظة على أموال مدينه [٢٢]، وكذلك الحال بالنسبة للغير وهو لم يكن طرفاً او ممثلاً في الدعوى ووفقاً لمبدأ نسبية الإجراءات، فان الحكم لا يكون حجة عليه، لان الاحكام لا تسري الا على من كان طرفاً في الخصومة ولذا أجاز القانون ادخال او تدخل الغير ليكون الحكم حجة عليه وفقاً لما يسمى بالأثر الانعكاسي لحجية الامر المقضي فيه[٢٣].

وقضت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن مدته القانونية....حيث فاتَ على محكمة الموضوع ان هناك شركاء آخرين مع اطراف الدعوى كان الواجب يقتضي إقامة الدعوى على جميع الشركاء وتنبيه المدعي لذلك لغرض ادخال بقية الشركاء أشخاصاً ثالثة الى جانب المدعى عليهم بعد ان يتم دفع الرسم القانوني السليم.....)[٢٤].

الفرع الثاني: الاقتصاد في النفقات والمحافظة على الحقوق

ان التبعية بالإضافة الى منع صدور احكام متناقضة وتسهيل تنفيذ الاحكام فان لها دوراً كبيراً في الاقتصاد بالنفقات بالنسبة لطرفي الدعوى والإجراءات بالنسبة للمحكمة، وأنها تؤدي الى المحافظة على الحقوق، ان من مبررات التبعية هي التقليص في النفقات والإجراءات، فبدلاً من إقامة دعويين تقام دعوى واحدة بدلاً عنها وهذا بدوره يؤدي أيضا الى نتيجة مهمة وهي تقليص عدد الدعاوي الواردة الى المحاكم

٢٠- مصطفى عبد الحميد عياد، الأصول في التنظيم القضائي والمحاكمات، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٧، ص١٢٢.

٢١- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٥٥٤، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٥٤.

٢٢- انظر المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل ويقابلها المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل النافذ.

٢٣- د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية، مصدر سابق، ص٢٢٣.

٢٤- انظر قرارها المرقم ٢٩/ حقوقية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٣ منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، س٣، ٢٠١١.

والذي سيؤدي بدوره الى توفير الجهد والوقت للقاضي في العناية بالدعاوي المنظورة امامه ويعطيه الوقت المناسب للتفكير والتدبير واعمال الرأي[٢٥].

ان التبعية يعد لها دوراً مهماً ومباشراً لمبدأ تركيز الإجراءات في الخصومة المدنية وهذا يؤدي بدوره الى توفير في الوقت والاقتصاد في النفقات[٢٦]، ان اختصام الغير وهو احد تطبيقات التبعية يحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية وهذا بدوره يؤدي الى الاقتصاد في الوقت والجهد والنفقات المالية[٢٧].

ولقد حاول المشرع ان يخلص الخصوم من هذه النفقات الزائدة والمكررة وتوفير الجهد والوقت للقضاء ودون ان يتقيد بمبدأ ثبات النزاع ولذا أجاز تقديم طلبات جديدة عند نظر الدعوى استثناء، طالما ان هذه الطلبات سوف تؤدي الى فض النزاع بدلاً من إقامة عدة دعاوى وما يترتب عليه من ذلك من إرهاق للقضاء والخصوم وزيادة عدد القضايا[٢٨].

اما بخصوص منح المشرع الخصوم رخصة ادخال الغير الذي كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها، وذلك كي يتمكن من حسم النزاع في دعوى واحدة بدلاً من تعدد الدعاوى، وبالتالي لا يضطر هذا الخصم الى إقامة دعوى جديدة، وهذا سوف يؤدي الى الاقتصاد في الإجراءات والنفقات، وقد وجد المشرع ان الطريقة لذلك هي عن طريق المحكمة التي لها ان تختصم أي شخص[٢٩]، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز (...يجوز للمحكمة ادخال من يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها لصيانة حقوق الطرفين او احدهما او كان يضار بالحكم فيها، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً فيها يحكم له او عليه...)[٣٠].

ومن مبررات التبعية أيضاً هي المحافظة على حقوق الخصم من الضياع وإعطاء فرصة له لإمكانية استحصال حقوقه كاملة، وهذه الصورة تبرز في كافة تطبيقات التبعية، ومن تطبيقات التبعية التي لها دور في المحافظة على الحقوق هو التدخل التبعي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص (... ان التدخل التبعي يهدف الى المحافظة على مصلحة المتدخل وحقوقه الخاصة....)[٣١].

٢٥- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٢٨.

٢٦- د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤.

٢٧- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٠٢.

٢٨- د. عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٧٣.

٢٩- د. احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٤٠.

٣٠- انظر قرارها المرقم ٨٠/مدنية ثالثة- عقار/١٩٧٣ في ١٩٧٢/٤/١٠ أشار اليه إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٨٨.، ص٣١٧.

٣١- انظر قرارها تاريخ ١٩٦٨/٢/١٥، دالوز لعام ١٩٦٨، موجز ٨٤، أشار اليه الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٢.، ص١٩٠.

المبحث الثاني: آثار التبعية على الغير في الدعوى المدنية

هل للتبعية آثار على الغير؟ الجواب على ذلك ان للتبعية آثاراً على الغير من خلال تدخل الغير في الدعوى المدنية التدخل الاختياري او من خلال ادخال الغير جبراً عليه في الدعوى اختصام الغير التدخل الجبري[٣٢]، كما ان للتبعية آثاراً على الغير من خلال نسبية الآثار التي تتولد من تدخل او ادخال الغير، وبالتالي فما هو المركز القانوني للغير؟ وهل هناك حقوق والتزامات تتولد على الغير؟ ولما تقدم نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية، اما المطلب الثاني نتناول فيه مبدأ نسبية آثار الحكم.

المطلب الأول: تدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية

في هذا المطلب نتناول المقصود بتدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية، ولكن قبل ذلك يجب علينا ان نقوم بتحديد مفهوم الغير، ان تحديد مفهوم الغير من المواضيع الأكثر صعوبةً في تحديد معناها لأنه ليس لها مدلول واحد بل ان معناها يختلف في فروع القانون، بل اكثر من ذلك حتى في الفرع الواحد فهناك اختلاف حسب النظام القانوني المستخدم[٣٣].

وقد عرف الغير بتعريفات متعددة، فقد عرف في قانون المرافعات في الخصومة المدنية (هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الخصومة بشخصه او لم يمثل فيها بحال من الأحوال الخلف عام او خاص ليس من الغير لأنه مُثل في شخص السلف، كما ان القاصر او الغائب لا يعدُ من الغير لان له ممثلاً قانونيا في الدعوى.)[٣٤].

وبالتالي فان الغير هو لم يكن طرفاً في الخصومة، فالخصم صفة إيجابية اما الغير ذا صفة سلبية[٣٥].

بعد ان حددنا مفهوم الغير سنقوم بتحديد المقصود بتدخل وإدخال الغير في الدعوى المدنية وعلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول تدخل الغير في الدعوى المدنية اما الفرع الثاني سنتناول فيه ادخال الغير في الدعوى المدنية.

٣٢- ان هذا المصطلح لا يتوافق، فكيف هو تدخل وفي نفس الوقت جبري ولهذا فأن مصطلح ادخال الغير او اختصام الغير هو تسمية أفضل.

٣٣- بشندي عبد العظيم احمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص١٥.

٣٤- د. احمد هندي، أصول المحاكمات، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٠٤

٣٥- د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بلا مكان طبع، ١٩٩٥، ص١٧٣.

الفرع الأول: تدخل الغير في الدعوى المدنية

عرف التدخل اصطلاحا بتعريفات متعددة، منها بانه (دخول شخص من الغير الخارجين عن الخصومة فيها بعد بدئها ويعرف بالتدخل في الخصومة)[٣٦].

وهناك من عرفه بانه (هو ولوج شخص لم يكن طرفا في خصومة قائمة في قضية لم يرفعها هو من تلقاء نفسه او تطلب من احد اطراف الدعوى او بقرار من المحكمة ليطالب له او يؤيد حق غيره من الخصوم او ليصدر الحكم في مواجهته ليمكن الاحتجاج عليه فيما بعد او ليتمكن من رعاية مصالحه التي قد تثيرها الخصومة)[٣٧].

اما موقف القانون فيلاحظ ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد نظم التدخل في المادة (١/٦٩) واسماه تسمية خاصة الدخول لم يستعملها غيره من المشرعين وقد نصت المادة أعلاه على (لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها....)، اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد نظمه في المادة (١٢٦) واسماه التدخل (يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم او طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد عرف التدخل في المادة (٦٦) منه التي نصت على (يعد تدخلاً الطلب الذي يكون موضوعه جعل شخص من الغير طرفا في خصومة قائمة بين الأطراف الأصليين)[٣٨].

التدخل كطلب عارض ينقسم على قسمين: أولاً: التدخل الانضمامي: لقد عرف التدخل الانضمامي او التبعي بانه (هو الذي ينضم به المتدخل الى احد الخصوم الأصليين في الخصومة، فلا يطلب بحق ذاتي له، وانما يطالب بالحكم لصالح من انضم اليه ولذلك يقتصر دوره على تأييد طلبات هذا الخصم ومعاونته في الدفاع)[٣٩]، ان هذا النوع من التدخل اطلق عليه بالتبعي وذلك لان هناك ثمة تبعية بين طلبات الغير المتدخل وطلبات احد طرفي الدعوى[٤٠].

اما موقف القانون من التدخل الانضمامي، فيلاحظ ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد أشارَ الى ذلك في المادة (١/٦٩)، اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد أشار اليه في المادة (١٢٦) التي نصت على (.. منضماً لاحد الخصوم...)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد أشار وبصورة واضحة

٣٦- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني/ قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣١٨.

٣٧- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٤، منشورات الدائرة القانونية – وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٤٤.

38- Article du (N.C.P.C) No. (66) Constitue une intervention la demande dont l'objet est de rendre une tierce partie engagé parties originaires entre les au procès.

٣٩- د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ١٩٥٨، ص٣٣٤.

٤٠- كما أطلق عليه التدخل التحفظي على اعتبار ان للمتدخل مصلحة وقائية لاحتمال ان يخسر الخصم دعواه فهنا يتدخل الى جانبه، وأيضا أطلق عليه الدفاعي لان المتدخل يدافع فقط عن أحد الخصوم، انظر د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٢٨٠.

الى ان هذا النوع من التدخل هو تبعي وذلك في المادة (١/٣٣٠) منه التي نصت على (يكون التدخل تبعياً عندما يكون لدعم ومساندة ادعاءات أحد الخصوم.)[٤١].

ان قانون المرافعات العراقي والقوانين المقارنة قد اجازوا للغير الذي له مصلحة في التدخل ان يتدخل للانضمام الى احد طرفي الدعوى سواء كان المدعي او المدعى عليه امام محكمة الدرجة الأولى او امام محكمة الاستئناف[٤٢]، اما امام محكمة التمييز فغير جائز وذلك لان هذه المحكمة محكمة تدقيق الاحكام وليست درجة من درجات التقاضي، اما التدخل الانضمامي امام محكمة النقض الفرنسية.

ثانياً: التدخل الاختصامي: ويطلق عليه أيضا التدخل الهجومي او الأصلي ويقصد به (هو الذي يدعي فيه المتدخل بحق خاص به ويطلب به الحكم لنفسه في مواجهة الخصوم الأصليين او احدهم، فالمتدخل يقدم طلباً قضائياً يختلف عما قدمه الأطراف الأصليين، ويرتبط بالحق محل الدعوى او بإجراءاتها.)[٤٣].

اما عن موقف قوانين المرافعات، فنجد ان قانون المرافعات المدنية العراقي قد نص على هذا النوع من التدخل واسماه الدخول في المادة (١/٦٩) التي نصت على (... او طالباً الحكم لنفسه فيها...)، فنجد هذا النص قد اختلف عن كل القوانين الأخرى فقد ربط المصلحة في قبول التدخل بـ ١- إذا كانت له علاقة بالدعوى. ٢- إذا كانت تربطه رابطة تضامن. ٣- التزام لا يقبل التجزئة. ٤- يضار من الحكم الذي سيصدر فيها، ومعنى ذلك لا يكفي المصلحة لقبول التدخل الاختصامي بل لابدَ من توفر الحالات أعلاه، بينما يلاحظ ان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد أشارَ ان يكون له مصلحة فقط دون ان ينص على الصور أعلاه في المادة (١٢٦)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نص على هذا النوع من التدخل في المادة (٢/٣٢٩) (لا يكون التدخل الأصلي مقبولاً الا إذا كان لصاحبه حق التقاضي بشأن الطلب الذي يدعيه.) [٤٤]، اما المادة (٣٢٥) فقد وضعت الشرط العام للتدخل والادخال وهو (لا يكون التدخل مقبولاً الا اذا كان مرتبطاً بادعاءات الأطراف برابطة كافية.)[٤٥]، اذا المشرع الفرنسي اشترط المصلحة والارتباط لقبول التدخل الاختصامي.

41- Article du (N.C.P.C) No. (330) L'intervention est accessoire lorsqu'elle appuie les prétentions d'une partie.

٤٢- انظر المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٢٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادتان (٥٤٤و ٥٥٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

٤٣- د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص٢٣٥، وفي نفس المعنى د. رمزي سيف قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٣٤٨، د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٨٨، احمد السيد صاوي، أثر الاحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.، ص٢٧٣.

44- Article du (N.C.P.C) No. (329) L'intervention est principale lorsqu'elle élève une prétention au profit de celui qui la forme.

٤٥- ان هذا النص قد ورد في باب الاحكام العامة للتدخل بنوعيه الاختياري والاجباري، اما مصطلح (Intervention) معناه التدخل والادخال إذا كان اختياري (Intervention voltaires) وهذا ينقسم الى تدخل تبعي (Intervention accessoire) وتدخل أصلي (Intervention principale) وإذا كان اختصاميا"

ان المشرع العراقي كقاعدة عامة لم يجز تدخل الشخص الثالث امام محكمة الاستئناف، لكن المشرع وللضرورات العملية ومنعاً من صدور احكام متناقضة او متعارضة والاقتصاد في الجهد والوقت والنفقات أجازَ التدخل الاختصامي في حالة واحدة وهي اذا كان يحق له الطعن بالحكم البدائي بطريق اعتراض الغير أي ان هذا الحكم قد اضر به ومس حقوقه وتعدى عليه(٤٦).

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي النافذ قد الغى نظام الاعتراض على الحكم من الغير أي المشرع المصري لم يجز التدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف على اعتباره طلباً جديداً، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٧٥ فقد نصت المادة (٥٥٤) منه على (يجوز التدخل في الاستئناف من كل شخص ذي مصلحة لم يكن طرفاً او ممثلاً في خصومة اول درجة او كان ممثلاً فيها بصفة أخرى.)، وهذه إشارة واضحة الى جواز التدخل الاختصامي و الانضمامي امام محكمة الاستئناف فقط تطلب شرط المصلحة والتبعية ولم يضيف أي قيد عليه(٤٧).

اما موقف الفقه فهناك من عارض وبشدة التدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف على اعتبار انه اثارة طلب جديد (٤٨)، الا ان هناك فريقاً آخر ذهب الى جواز التدخل أيا كان نوعه امام محكمة الاستئناف (٤٩).

الفرع الثاني: أدخال الغير في الدعوى المدنية

ان الفقه قد اختلف في تسمية ادخال الغير، فهناك من اطلق عليه تسمية التدخل الجبري لكي يتم تمييزه عن التدخل الاختياري(٥٠)، وهناك من اطلق عليه تسمية اعلان الغير او طلب الضمان حتى يصبح

٤٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٥٩- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٢٠.

٤٧- بشندي عبد العظيم، مصدر سابق، ص٣٦٢.

٤٨- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٨١٢- احمد السيد صاوي، الوسيط، مصدر سابق، ص٦٧٦-٦٧٧- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨-١٩٦٩، ص١٦٩.

٤٩- د. إبراهيم حرب محيسن، تدخل الغير في خصومة الاستئناف، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، المجلد السادس عشر، العددان الأول والثاني، ٢٠٠١، ص٥٩.

٥٠- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس، مصر، ١٩٤٠- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص١٣١- احمد مسلم، مصدر سابق، ص٥٧٦.

الحكم حجة عليه [٥١]، واطلق عليه ايضاً تسمية ادخال الغير لان الغير لا يكتسب صفة الخصم بإدخاله [٥٢]، الا ان التسمية الراجحة للفقه هي اختصام الغير [٥٣].

اما تعريف الادخال، فقد عرف بانه (تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها، أي اجباره على ان يصبح طرفا في تلك الخصومة او على ان يكون ماثلا فيها وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم او بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها.) [٥٤].

اما عن موقف قانون المرافعات المدنية العراقي قد أطلق عليه مصطلح ادخال الغير وهذه التسمية موفقة لان الشخص الثالث عندما يتم إدخاله قد يكتسب صفة الخصم او لا وقد أشار الى ذلك في المادة (٢/٦٩) التي نصت على (٢- يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او أحدهما.)، يلاحظ من خلال نص المادة (٢/٦٩) مرافعات عراقي ان الخصم يطلب من المحكمة الادخال وكأن هذا النص يشير الى انه ليس هناك إلزام على المحكمة في طلب الخصم بالإدخال.

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد اطلق عليه مصطلح اختصام الغير ونص على ذلك في المواد (١١٧) والمادة (١١٨)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قبل صدور قانون عام ١٩٧٢ كان هناك خلافا حاداً بين محكمة النقض الفرنسية ومحكمة الاستئناف فالأخيرة رفضت هذا النوع من اختصام الغير [٥٥]، ان محكمة النقض الفرنسية فقد قامت بالتفرقة بين اختصام الغير في الاستئناف وهذا النوع مقبول[٥٦]،[٥٧] وبين اختصام الغير في الاستئناف الخاص بدعوى الضمان وهذا غير مقبول بدعوى انه من الطلبات الجديدة لأول مرة امام محكمة الاستئناف[٥٨]، وبالفعل تدخل المشرع وحسم النزاع بصدور قانون

٥١- د. احمد صدقي محمود، اختصام الغير في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٩١، ص١٧.

٥٢- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣١٠- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، بلا مكان طبع،٢٠١٠، ص٥٢١.

٥٣- د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص٢٩٦- د. رمزي سيف، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٤٧- د. هادي حسين عبد علي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العراضة، الدعوى الحادثة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٨٨-٢٨٩- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٤٥٣.

٥٤- د. احمد أبو الوفا، المرافعات، مصدر سابق، ص٢١٠- وفي المعنى نفسه د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٩٢- احمد مليجي، الطعن بالاستئناف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٦-٢٧،

55- TERRE: L'intervention en appel Rapport u colloque national d'études judiciaire in la voix d'appel. Aix 1963. P. 124.

٥٦- أشار اليه د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دار الهاني للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩، ص٥١٨.

٥٧- Cass. Civ. 13-5-1961. D.1962. p. 184. أشار اليه د. علي عبد الحميد تركي، المصدر نفسه، ص٥١٨.

٥٨- MIGUET: immutabilité et évolution du litige thèse Toulouse 1975. P. 234. أشار اليه محمد باهر احمد ماهر زغلول، تعديل نطاق الخصومة في الاستئناف، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٩.

عام ١٩٧٢ حيث نصت المادة (٩٨) منه على (الأشخاص الذين يمكنهم التدخل اختياريا في الاستئناف، يمكن ادخالهم اختصامهم امام المحكمة نفسها بهدف الحكم عليهم عندما يتطلب تطور النزاع ضرورة اختصامهم.)، وبعد ذلك صدر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي النافذ عام ١٩٧٥ واكد الامر نفسه في المادة (٥٥٥) منه وأعاد صياغة المادة نفسها (٩٨) من القانون السابق، الا انه تم تقييد الاختصام بشرط جوهري واساسي الا وهو ان اختصام الغير لم يكن الا نتيجة لتطور النزاع.

من خلال تحديد المقصود بإدخال الغير فأن صوره عموماً اما ان يكون الادخال بناء على طلب الخصوم، واما ان يكون الادخال بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها وإدخال الغير يثير الكثيرَ من المشاكل على جانب كبير من الأهمية، وذلك بسبب ان الغير يتم إدخاله في الدعوى رغما عنه وقد يكون في وقت غير ملائم له، ومعنى ذلك خروج على قواعد الاختصاص ويظهر ذلك وبصورة واضحة ان الغير الذي سيتم اختصامه سيجبر اغلب الأحيان على ان يمتثل امام محكمة غير مختصة[٥٩].

لذلك فان بعض الفقه لا يجيزه لما فيه من اجبار شخص على الدخول والاشتباك في خصومة قد يرى انه ليس وقت مناسب للمطالبة بحقوقه، لان ادخال الغير معناه قطع النزاع[٦٠]، الا ان هناك من ردَ على الاعتراضات التي قدمت من الفقه اعلاه نعم انه قد يتضمن مخالفة لمبادئ القانون على اجبار شخص في الدخول بخصومة في وقت غير مناسب له ولكن ذلك مقيد وليس مطلق، وقيد بمن يصح اختصامه عند رفع الدعوى[٦١].

لذا فان معظم قوانين المرافعات اجازت ادخال الغير ولكنَ قيدت ذلكَ بمن كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢/٦٩) نص على (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او أحدهما.)، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نص على ذلك القيد في المادة (١١٧)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نص في المادة (٣٣١) على (يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى ان يختصم شخصاً من الغير من اجل ان يشمله الحكم الصادر في الدعوى، ويجب ان يتم اختصام الغير في وقت مناسب لكي يستطيع تقديم دفاعه).

٥٩- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٣٣-٣٣٤- د. رمزي سيف، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٠٣- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر نفسه، ص٢٠٨.

٦٠- د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٣١٩.

٦١- د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص١٨٩- د. عيد محمد القصاص، الوسيط، مصدر سابق، ٥٢٨.

اما ادخال الغير بناءً على امر المحكمة، فبالنسبة لموقف قانون المرافعات المدنية العراقي من هذا النظام نصت المادة (٣/٦٩) منه على حالات خمس عرفت بالدعاوى المخمسة[٦٢] او المسائل المخمسة[٦٣]، وقد اقتبسها المشرع من المادة (١٦٣٧) مجلة الاحكام العدلية، وان نص المشرع العراقي يوحي بوجوب قيام المحكمة بهذا الادخال[٦٤].يظهر من النص انه أراد تعداد ذلك وكأنه اوجب على المحكمة في الحالات أعلاه ادخال الغير كي يتفادى بذلك الضرر الذي قد يصيب هذا الغير، وكان من الأفضل لو انه أورد نصاً عاماً أي ان تقوم المحكمة بإدخال كل من يصيبه ضرر تحقيقا لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة، اذن هل قصد المشرع بذلك ايراد هذه الحالات على سبيل الحصر ام التعداد[٦٥]؟

اما بخصوص الفقرة (٤) من المادة (٦٩) مرافعات مدنية عراقي فقد نصت (للمحكمة ان تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى.)، ان المحكمة إذا رأت ان الفصل في الدعوى وإصدار الحكم ومعرفة حقيقة الموضوع يتوجب عليها ان تقوم بالاستماع لشخص ما فأنها تقوم بدعوته.

اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل النافذ حالياً نص على ادخال الغير بأمر المحكمة في المادة (١١٨) الا انه لم يحدد حالات الادخال وأعطى للمحكمة سلطة تقديرية ووضع قاعدة عامة[٦٦].

اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد نصت المادة (١/٣٣٢) منه (ان للقاضي ان يدعو الخصوم لاختصام كل أصحاب المصلحة الذين يبدو له ان وجودهم ضروريا لحل النزاع.)، ويلاحظ ان هذا النص قد اعطى للمحكمة سلطة تقديرية في حسم النزاع من كانت له مصلحة تتصل بهذا النزاع، وان المحكمة غير مقيدة بالاختصام فقط ان تقوم بتوضيح مدى ضرورة اختصام الغير[٦٧].

لكن يثار سؤال هل بإمكان المحكمة ادخال الغير إذا ما عرضت القضية امام محكمة الاستئناف؟ فبالنسبة لموقف قانون المرافعات المدنية العراقي فقد عالج ذلك في المادة (٢/١٨٦)، ولذلك فقد ذهب البعض [٦٨] ان لمحكمة الاستئناف ادخال الغير ولكن قيدوه بقيدين الأول هو للاستيضاح من الغير عما

٦٢- مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١١٤.

٦٣- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٢٤٢.

٦٤- ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص١٠٣- عبد الرحمن العلام، شرح قواعد المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٦٥- هناك حالات اوجب القانون فيها على المحكمة ادخال الغير، نص المادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ (لأي من افراد الاسرة ان يقيم الدعوى لترقين قيد او قيود افراد الاسرة الوهمية في المحكمة المختصة وعلى المحكمة ادخال أحد افراد الاسرة والدوائر المختصة كشخص ثالث.)

٦٦- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣١٤- د. احمد مليجي، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠- د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩١، ص٤٧٧- د. عيد محمد القصاص، الوسيط، مصدر سابق، ص٥٢٢.

٦٧- المشرع الفرنسي في المادة (٢/٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على (ان يأمر باختصام الأشخاص الذين قد تتأثر حقوقهم بالقرار المحتمل صدوره.).

٦٨- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٣٨٤- مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٢٦٠- صادق حيدر، مصدر سابق، ص٣٣٩.

يلزم لحسم النزاع وحسب نص المادة (٤/٦٩) مرافعات مدنية عراقي، والثانية هي الدعاوى المخمسة طبقا للمادة (٣/٦٩) من القانون نفسه، اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فان المادة (٢٣٦) منه نصت على (لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك.)، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فقد جاء بنص مغاير لما سبق اذ أجاز اختصام الغير لأول مرة امام محكمة الاستئناف وحسب نص المادة (٥٥٥) منه بقرار من المحكمة اذا تطور النزاع حتى لو لم يتم اختصامه امام محكمة الدرجة الأولى.

المطلب الثاني: مبدأ نسبية آثار الحكم

ان الحكم الصادر في الدعوى يكون نتيجة ما يقدمه اطراف الدعوى من ادلة اثبات الى القاضي[٦٩]، ومعنى ذلك ان آثار هذا الحكم في الدعوى لا تمتد الى شخص لم يكن طرفاً فيها، ولهذا وضع المشرع قاعدة نسبية أثر الاحكام، وبالتالي ان الحكم لا يضار ولا يستفيد منه الا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر الحكم فيها[٧٠]، الا انه بسبب العلاقات القانونية التي قد تكون متشابكة، وهذا يعني ترابط بين العديد من الأشخاص بالنسبة لمركزهم القانونية، وهذا يعني حتما ان تتأثر هذه المراكز، فالحكم الصادر في دعوى بين طرفين قد يضر الغير الذي لم يكن طرفاً في هذه الخصومة، لان المحكمة تقوم بالفصل بالخصومة ولا علاقة لها بما للخصومة من ارتباط المراكز القانونية[٧١]، وبعد ان حددنا المقصود بتدخل وإدخال الغير نتكلم عن الاثار المترتبة عليهما، لذا نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الاثار المترتبة على تدخل الغير في الدعوى المدنية، اما الفرع الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة على ادخال الغير في الدعوى المدنية.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تدخل الغير في الدعوى المدنية

ان المركز القانوني للغير يختلف فيما إذا كان قد تدخل في الدعوى المدنية تدخلاً انضمامياً تبعياً او كان تدخله اختصامياً وهذا ما سنتناوله وعلى شكل فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى التدخل الانضمامي التبعي، اما الفقرة الثانية نتناول فيها التدخل الاختصامي.

أولا: آثار التدخل الانضمامي التبعي: ان آثار التدخل الانضمامي التبعي يمكن اجمالها بالنقاط الآتية:

١. ان المتدخل الانضمامي يتبع الخصم الذي انضم اليه وصفته في الخصومة، أي انه يسري في مواجهته جميع ما قد تحقق في الخصومة قبل تدخله في مواجهة من تدخل لجانبه[٧٢].

٦٩- بشندي عبد العظيم احمد، مصدر سابق، ص٢٠٠- د. احمد السيد الصاوي، أثر الاحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢٣.

٧٠- قضت محكمة النقض المصرية (ان الأصل هو حجية الاحكام انما نسبية ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين..) نقض مدني رقم ٥ لسنة ٣٩ق تاريخ الجلسة ٣ يناير ١٩٧٣ مجموعة الاحكام س٢٤، ص١٨.

٧١- احمد السيد صاوي، أثر الحكم بالنسبة للغير، مصدر سابق، ص١٣١.

٧٢- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص١٨٠- د. احمد مليجي، مصدر سابق، ص٦٢٤.

٢. ان المتدخل الانضمامي وبما انه خصم تابع، وبالتالي فان مركزه القانوني يختلف باختلاف من تدخل الى جانبه مدعي او مدعى عليه وبما انه لا يطالب بحق ذاتي له، فلا يكون له الحق في تقديم طلبات او طلبات تعدل طلبات الخصم الذي انضم الى جانبه، الا ان له ما يشاء تقديمه من دفوع ووسائل دفاع لتأييد طلبات من انضم الى جانبه[٧٣]، الا اذا كان الخصم قد اسقط حقه بالتصرف للموضوع[٧٤].

٣. عندما تحكم المحكمة برد الدعوى او ابطالها ولأي سبب كان فان طلب التدخل الانضمامي يسقط بالتبعية [٧٥]، أي ان التدخل الانضمامي يزول بزوال الخصومة الاصلية زوالاً موضوعياً او اجرائياً.

بالرغم من هذا الأثر الواضح للتدخل الانضمامي الا ان محكمة التمييز الاتحادية قد اتجهت في بعض قراراتها الى اتجاه مغاير للأثر أعلاه فقد قضت المحكمة أعلاه (...لان وقائع الدعوى تشير الى انه وخلال مرحلة التقاضي امام محكمة البداءة ان المحكمة قررت ادخال (ع.ع.ح) شخصاً ثالثاً يحكم له او عليه وفقا لأحكام المادتين ٦٩ و٧٠ من قانون المرافعات لذا فان ما انتهيت اليه محكمة الاستئناف في حكمها المميز القاضي بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي شكلاً لعدم توجه الخصومة بالدعوى كان مجانبا للصواب لان هذا النظر يعد وارداً بعد صدور قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩...)[٧٦].

٤. بما ان المتدخل الانضمامي هو طرف تابع لمن تدخل الى جانبه فليس له اتخاذ أي اجراء في الخصومة، فليس له ان يتنازل عن الحق المطلوب حمايته او ان يترك الدعوى[٧٧].

٥. ان الحكم الصادر في الخصومة يكون حجة على المتدخل الانضمامي بغض النظر هل صدر لمصلحة من تدخل الى جانبه ام ضده، ولا يكون له الحق في ان يطعن فيه بطريق اعتراض الغير[٧٨]، الا ان له حق الطعن بالطرق الأخرى التي اجازها القانون للخصوم الأصليين[٧٩].

٦. ان المتدخل الانضمامي يكون في علاقة تبعية في مركزه القانوني لمركز الخصم الذي انضم اليه لتأييده او لحفظ حقوقه، أي انه توجد بين المركز القانوني للخصم الرئيسي ومركز المتدخل انضمامياً رابطة تبعية

٧٣- د. رمزي سيف، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٥٢- د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٩١- د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص١٨٦.

٧٤- د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص٣٤٦.

٧٥- د. احمد أبو الوفا، المرافعات، مصدر سابق، ص٢٠٦- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٣١٨.

٧٦- انظر قرارها المرقم ٢٨٢/ الهيأة الموسعة المدنية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٦/١٧ غير منشور.

٧٧- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج٤، القاهرة، ١٩٥٢، ص٥٧٢- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٣٢٩.

٧٨- د. احمد أبو الوفا، المرافعات، مصدر سابق، ١٨٥.

٧٩- نقض مدني مصري رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ق تاريخ الجلسة ٢٥ مارس ١٩٨٠ (...التدخل في الدعوى أثره صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى، الحكم الصادر فيها حجة له او عليه، للمتدخل منضماً لاحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي انضم اليه...) أشار اليه د. إبراهيم امين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥- ص١٤٠- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٥٢٥.

التي بمقتضاها يستلزم ان الفصل حول احد المراكز القانونية يعد حسماً تجاه الآخر، أي ان احد هذه المراكز يصير في علاقة أولية تجاه الآخر، أي ان التدخل الانضمامي لا يوجد محلاً لدعوى مستقلة بل الدعوى دعوى واحدة (٨٠).

ثانياً: آثار التدخل الاختصامي: ان الآثار التي تترتب على هذا النوع من التدخل يمكن اجمالها بالآتي:

١. يصبح المتدخل هنا بمركز المدعي كونه يطالب بحق ذاتي له وبالتالي فان له حقوق المدعي وما عليه من واجبات، أي ان له ان يبدي كافة الطلبات والدفوع، وهو خصم كامل، أي ان له حق تسيير الخصومة ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له او عليه (٨١).

٢. ان طلب التدخل الهجومي هو طلب مرتبط بالدعوى الاصلية، ويجوز الفصل فيه بصورة مستقلة، وبالتالي فاذا ما زالت الخصومة لأي سبب كان يكون راجعاً ذلك الى تنازل المدعي الأصلي في الدعوى الاصلية او تركها او رد دعوى المدعي فلا يؤثر ذلك، اما اذا كان سبب الزوال هو بطلان عريضة الدعوى او إجراءاتها فان هذا يؤدي الى زوال التدخل الهجومي الا اذا قدم بالإجراءات المتبعة لرفع الدعوى فهنا يتحول التدخل الهجومي الى طلب اصلي(٨٢).

٣. ان المدعي والمدعى عليه في الدعوى الاصلية يصبح كلاهما مدعياً في دعوى التدخل، واجيز لهما ترك الدعوى بعد قبول التدخل الاختصامي، وهذا الترك لا تأثير له على التدخل الاختصامي فلا ينقضي في حال كون المحكمة مختصة به من كافة الوجوه، وانه مستوفي شروط قبوله (٨٣).

٤. بالنظر لارتباط طلبات التدخل وتبعيتها للدعوى الاصلية فأن المحكمة تفصل فيهما معا استنادا لأحكام المادة (١/٧٢) مرافعات عراقي، الا إذا كانت الدعوى الاصلية جاهزة للحكم، اما إذا كان الحكم في الدعوى الاصلية يتوقف على البت في دعوى التدخل فهنا المحكمة توقف الفصل في الدعوى الاصلية وتفصل في طلب التدخل الاختصامي أولا.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ادخال الغير في الدعوى المدنية

ان الاثار المترتبة على إدخال الغير في الدعوى المدنية يمكن اجمالها بما يأتي: –

أولاً: يكون لهذا الغير الذي تم ادخاله كافة حقوق الخصم، تسيير الخصومة، التصرف في الخصومة، حق المختصم في الدفاع، أي كل السلطات التي خولها القانون للخصم(٨٤)، وهذه السلطات له استعمالها او

٨٠– د. احمد هندي، ارتباط الدعاوي، مصدر سابق، ص٤٠٣.

٨١– د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٩١– د. رمزي سيف، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٥٢.

٨٢– د. إبراهيم امين النفياوي، مبادئ الخصومة ٢٠١٥، ص١٣٩.

٨٣– ممدوح عبد الكريم، الحافظ في شرح المرافعات المدنية العراقي، بلا مكان طبع، ١٩٧٣، ص١٣٥ وما بعدها.

٨٤– د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٥٥٧– د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، مصدر سابق، ص٤٩٤.

عدم استعمالها وفقا لمصلحة صاحبها، ان هذا المختصم يُعد خصماً كاملا وبالتالي فله ان يتصرف في هذه الخصومة بصورة كلية او جزئية وله كذلك ترك الخصومة من المدعي او الصلح معه [٨٥].

ثانياً: للغير الذي ادخل في الدعوى الحق في الطعن بالحكم الصادر في الدعوى التي ادخل فيها بكافة طرق الطعن ما عدا اعتراض الغير لأنه أصبح طرفاً فيها إذا كان هذا الحكم مضراً بمصلحته، ونظرا للتبعية بين الدعوى الاصلية ودعوى الضمان الفرعية فاذا قام الضامن بالطعن بالحكم الصادر في دعوى الضمان الفرعية فان الطعن لا يشمل فقط هذه الدعوى وانما يشمل الدعويين الاصلية والفرعية معاً [٨٦].

ثالثاً: ان ادخال الغير سواء كان بناءً على طلب الخصوم او بأمر من المحكمة سوف يؤدي الى حماية او صيانة مصلحة الخصم الذي اختصم الى جانبه ويعزز دفوع الطرفين من حيث تنفيذها او لأجل تأكيدها [٨٧]، كذلك فأنه يؤدي الى اكتمال الخصومة، وبالتالي عدم رد الخصومة لعدم توجهها، اذ ان المدعي قد يخطئ في بعض الأحيان لعدم إقامة الدعوى على الخصم الحقيقي، ولهذا أجاز له القانون تدارك هذا الموقف بالإدخال، وسوف يكون هذا سبباً لتلافي تجدد النزاع مجدداً ويؤدي الى تجنب تعارض او تناقض الاحكام [٨٨].

رابعاً: ان ادخال الغير يُعد دعوى حادثة وبالتالي فان الحكم الصادر من المحكمة بإلزام الغير في الدعوى بالحكم له او عليه سوف يكون تابعاً للدعوى الاصلية، أي ان الحكم الصادر في الدعوى الاصلية يسري على الغير الشخص الثالث، أي ان المحكمة اذا الغت كافة الإجراءات يسقط حق الشخص الثالث الذي اختصم وكذلك حق الطرفين او احدهما تجاه هذا المختصم، لان الدعوى الحادثة تُعد تابعة للدعوى الاصلية وتأسيساً على ان الفرع لا ينفرد بالحكم [٨٩].

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم (التبعية في التدخل والادخال) –دراسة مقارنة– فلابد من نتائج ومقترحات تتمخض عن هذا البحث وهي كالآتي:

أ– النتائج:

١. ان التبعية لم يتم تعريفها لا تشريعياً من قبل قانون المرافعات المدنية العراقي ولا القوانين المقارنة وانما تم الإشارة الى كلمة التبعية في بعض نصوصها، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء فلا يوجد تعريف قضائياً

٨٥– د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٨٨– د. احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة، مصدر سابق، ص١٥٠.

٨٦– د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، بلا مكان طبع، ١٩٩٣، ص١٠٢.

٨٧– صادق حيدر، مصدر سابق، ص١٥٢.

٨٨– عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٢، مصدر سابق، ص٢٥٤.

٨٩– صادق حيدر، المصدر سابق، ص١٤٢– مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١١٩.

للتبعية، اما في الفقه فهناك تعريفات متعددة وكلها تدور حول محور ان هناك اجراءً يتبع اجراء او انها صلة بين دعويين أحدهما اصلية والأخرى تابعة لها، او ارتباط بين اجراء وآخر او دعوى واجراء آخر، وان التبعية كفكرة يمكن تأصيلها الى القواعد الفقهية والى قانون المرافعات المدنية العراقي.

٢. ان المشرع عندما سمح في إتيان التبعية، ذلك له مبرراته وهي منع صدور احكام متناقضة وتسهيل تنفيذها والاقتصاد في النفقات والإجراءات والمحافظة على الحقوق.

٣. ان آثار التبعية على الغير من خلال تدخل الغير، وتدخل الغير هو طلب عارض أي يفترض وجود خصومة قائمة يهدف الغير من الدخول فيها بان يصبح طرفاً فيها، وقد نظم المشرع التدخل في المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية واسماه الدخول، اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نظم التدخل في المادة (١٢٦) منه وعرفه يعد تدخلاً الطلب الذي يكون موضوعه جعل شخص من الغير طرفاً في خصومة قائمة بين الأطراف الأصليين، والتدخل كطلب عارض ينقسم على قسمين، الأول التدخل الانضمامي وهو الذي ينظم به المتدخل الى احد الخصوم الأصليين لا يطالب بحق ذاتي له وانما يساند احدهم دفاعاً عن حقه، ويسمى بالتدخل التبعي كونه تابع للخصم الذي انضم اليه وتدخل الى جانبه والتدخل الانضمامي جائز امام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وغير جائز امام محكمة التمييز في قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فان التدخل الانضمامي جائز امام جميع المحاكم ومن ضمنها محكمة النقض، اما النوع الثاني من التدخل هو التدخل الاختصامي وهنا يدعي فيه المتدخل بحق خاص به ويطلب الحكم له لنفسه في مواجهة الخصوم الأصليين، والتدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف كقاعدة عامة فهو غير جائز لكن المشرع العراقي وللضرورات العملية ومنعاً من صدور احكام متناقضة او متعارضة والاقتصاد في الجهد والوقت والنفقات أجازَ التدخل الاختصامي في حالة واحدة وهي اذا كان يحق له الطعن بالحكم البدائي بطريق اعتراض الغير وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٦) مرافعات عراقي اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فهو غير جائز لأنه الغى نظام الاعتراض على الحكم من الغير، اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فهو جائز امام محكمة الدرجة الأولى وامام محكمة الاستئناف واشترط فقط المصلحة لهذا النوع من التدخل مع ان محكمة النقض الفرنسية قد قيدت هذا التدخل بأن لا يؤدي الى اثارة نزاع جديد امام محكمة الاستئناف.

٤. ان آثار التبعية على الغير من خلال إدخاله، وإدخال الغير هو نوع من الطلبات العارضة يؤدي الى اتساع نطاق الخصومة من الخصوم بإدخال شخص خارج عن الخصومة لم يكن طرفاً فيها، ويلاحظ ان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد أجاز على خلاف قوانين المرافعات ادخال الغير امام محكمة

الاستئناف ولكن قيد ادخال الغير بانه لم يكن الا نتيجة لتطور النزاع، ان ادخال الغير على نوعين، النوع الاول الادخال بناءً على طلب الخصوم، وهذا النوع من الادخال اجازته قوانين المرافعات ولكن قيدته بمن كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى اما النوع الثاني الادخال بناءً على امر المحكمة وقد نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٣/٦٩) منه ولقد نص القانون أعلاه على خمس حالات عرفت بالدعاوي المخمسة او المسائل الخمس الا انه كان من الأفضل لو أورد المشرع نص عام تقوم المحكمة بإدخال كل من يصيبه ضرر تحقيقاً لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة، اما الفقرة الرابعة من نص المادة (٦٩) فللمحكمة ن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وقد استقر القضاء العراقي ان المحكمة اذا دعت أي شخص فهذا نوع من الادخال ولكن لا يعد طرفاً في الدعوى لا يحكم له او عليه.

ب- المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص عام في قانون المرافعات المدنية فيما يخص ادخال الغير بناءً على امر المحكمة ونقترح بان يكون نص المادة (٤/٦٩) بدلاً من الفقرة (٣) من المادة نفسها كالآتي (للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر الخصوم بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة او لأظهار الحقيقة او ان وجوده ضرورياً لحل النزاع.).
٢. ندعو المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية ونقترح بان يكون النص كالآتي (١- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا إذا طلب الانضمام الى أحد الخصوم او كانت له مصلحة شخصية ومشروعة.).

المصادر

القرآن الكريم.

اولاً: كتب اللغة:

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. إبراهيم امين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢. د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣. د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
٤. د. احمد السيد الصاوي، أثر الاحكام بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٥. د. احمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، بلا مكان طبع، ١٩٩٣.

٦. د. احمد مسلم، أصول المرافعات – التنظيم القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٦٩.
٧. احمد مليجي، الطعن بالاستئناف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
٨. د احمد هندي، ارتباط الدعاوي والطلبات في قانون المرافعات، الدار الجامعية، الإسكندرية،١٩٩١.
٩. د. احمد هندي، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٠. د. احمد هندي، أصول المحاكمات، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٩.
١١. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات، شرح قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢.
١٣. رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٤. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١٥. د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٧٤.
١٦. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٧. عبد الرحمن العلام، شرح المجلة، ج١، مطبعة السريان، بغداد،١٩٤٧.
١٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧.
١٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج٤، منشورات الدائرة القانونية – وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.
٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج٤، القاهرة، ١٩٥٢.
٢١. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
٢٢. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٢٣. د. علي عبد الحميد تركي، نطاق القضية في الاستئناف، دار الهاني للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ٢٠٠٩.
٢٤. د. عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
٢٥. د. فتحي والي، قانون القضاء المدني/ قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٦. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، بلا مكان طبع، ١٩٩٥.
٢٧. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس، مصر، ١٩٤٠.
٢٨. محمد محمود إبراهيم، الدعوى الفرعية في قانون المرافعات على ضوء المنهج، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٢٩. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، شركة العاتك، بيروت، بلا سنة طبع.
٣٠. مصطفى عبد الحميد عياد، الأصول في التنظيم القضائي والمحاكمات، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٩٧.
٣١. د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، بلا مكان طبع، ١٩٧٠.
٣٢. د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج٢، ١٩٥٨.
٣٣. ممدوح عبد الكريم، الحافظ في شرح المرافعات المدنية العراقي، بلا مكان طبع، ١٩٧٣.
٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر، الارتباط الاجرائي في قانون المرافعات آثاره الإجرائية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٨.
٣٦. د. وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، ط١، بلا مكان طبع، ١٩٧٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. احمد صدقي محمود، اختصام الغير في قانون المرافعات المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة،١٩٩١.
٢. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص٢٢٣.
٣. بشندي عبد العظيم احمد، حماية الغير في قانون المرافعات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٤. محمد باهر احمد ماهر زغلول، تعديل نطاق الخصومة في الاستئناف، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٩٩.

رابعاً: البحوث والمقالات القانونية:

١. د. إبراهيم حرب محيسن، تدخل الغير في خصومة الاستئناف، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، المجلد السادس عشر، العددان الأول والثاني، ٢٠٠١.
٢. محمد حامد فهمي، نظرية في توزيع الاختصاص، مجلة القانون والاقتصاد، السنة٧، ١٩٧٧.
٣. ياسر باسم ذنون، الامتداد الاجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد الثالث،٢٠١٤.

خامساً: المجاميع القضائية والمجلات الدورية:

١. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٨٨.
٢. فلاح كريم وناس، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، ج١، دار السنهوري، بيروت،٢٠٢٠.
٣. مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث، ١٩٨٧.
٤. مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، س٣، ٢٠١١.
٥. الأستاذ وجدي شفيق، المفيد في قضاء محكمة النقض والقضاء المستعجل في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ حتى ٢٠١٤، ط١، شركة آل طلال للنشر والتوزيع،٢٠١٥.

سادساً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل.
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون الإجراءات المدنية الفرنسية المرقم ٧٥-١١٢٣ في ١٩٧٥/١٢/٥ المعدل.
٦. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.
٧. قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

سابعاً: المصادر باللغة الفرنسية:

1. TERRE: L'intervention en appel Rapport u colloque national d'études judiciaire in la voix d'appel. Aix 1963.
2. MIGUET: immutabilité et évolution du litige thèse Toulouse 1975.

3. R. MOREL: Traite élémentaire de procédure civil 2eme Ed Paris. 1989.
4. J. Héron: Droit judiciaire prive. 1